



Distr.: Limited  
13 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الثالثة

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 8(ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

## المسائل المتعلقة بالتمويل

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أت-3

## الإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يتكبر بالمقرر 7/م أت-2،

وإذ تشير إلى الفقرة 9(ب) من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته<sup>(1)</sup>،

1- يوصي بأن يحيل مؤتمر الأطراف، في دورته السادسة والعشرين، إلى مرفق البيئة العالمية الإرشادات الواردة في الفقرات من 2 إلى 10 أدناه<sup>(2)</sup>؛

2- يهيب بالبلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم تبرعات مالية إلى مرفق البيئة العالمية للمساهمة في عملية تجديد ثامنة قوية لموارد مرفق البيئة العالمية لدعم البلدان النامية في تنفيذ اتفاق باريس، ويشجع على تقديم تبرعات مالية إضافية لعمية التجديد الثامنة لموارد مرفق البيئة العالمية؛

(1) مرفق البيئة العالمية. 2019. صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد هيكلته. واشنطن، العاصمة: مرفق البيئة العالمية. متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://www.thegef.org/documents/instrument-establishment-restructured-gef>.

(2) وفقاً للمقرر 1/م أ-21، الفقرة 61.



- 3- يرحب بالإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف وفقاً للفقرتين 14 و15 من المادة 13 من اتفاق باريس لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين الخاصة بها وبناء قدراتها المؤسسية والتقنية من أجل تعزيز إطار الشفافية بموجب اتفاق باريس؛
- 4- يرحب أيضاً بكون مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، التي أنشئت عملاً بالفقرة 84 من المقرر 1/م-21، ستواصل دعم البلدان النامية الأطراف، بناءً على طلبها، في بناء قدراتها المؤسسية والتقنية من أجل تعزيز إطار الشفافية ويشجع مرفق البيئة العالمية والأطراف والوكالات المشرفة على التنفيذ على العمل بشكل تعاوني لضمان تقديم هذا الدعم في أوانه؛
- 5- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل تيسير تحسين وصول البلدان النامية الأطراف إلى مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية؛
- 6- يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في زيادة دعمه لإطار الشفافية المعزز في إطار عملية تجديد الموارد الثامنة؛
- 7- يطلب كذلك إلى مرفق البيئة العالمية أن يساهم في الاستعراض المشار إليه في الفقرة 38 من المقرر 3/م-أ ت-3 عن طريق ما يلي<sup>(3)</sup>:
- (أ) تقدير التكلفة التي تتحملها البلدان النامية لتنفيذ إطار الشفافية المعزز، الذي يشمل إنشاء وتعزيز نظام للإبلاغ، فضلاً عن التكلفة الكاملة المتفق عليها للإبلاغ وتكلفة بناء القدرات اللازمة للإبلاغ؛
- (ب) النظر في كيفية إدراج التكاليف المشار إليها في الفقرة 7 (أ) أعلاه على النحو الملائم في رصد الأموال لعملية تجديد الموارد الثامنة لمرفق البيئة العالمية، مع اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لضمان ألا يؤثر المال المرصود على تخصيص الموارد للبلدان النامية في إطار نظام التوزيع الشفاف للموارد؛
- (ج) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) عن أي إجراءات تُتخذ لتنفيذ الإرشادات الواردة في الفقرة 7 (أ-ب) أعلاه وأي تغييرات في التكاليف المقدرة المشار إليها في الفقرة 7 (أ) أعلاه؛
- (د) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن الأنشطة وتقديم الدعم في إطار مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، وعن تقديم الدعم للإبلاغ بموجب اتفاق باريس، فضلاً عن رصد توقيت استعراض المشاريع والموافقة عليها وإعدادها وتقديم تقارير عن ذلك، بما في ذلك التتبع المفصل لكل عنصر من عناصر تطوير المشاريع (من الموافقة على استمارة التعريف بالمشروع إلى تقديم طلب موافقة الرئيس التنفيذي وصرف الأموال من خلال الوكالات المشرفة على التنفيذ)؛
- 8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في الجمع بين عمليات طلب الدعم لإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين، بما في ذلك من خلال النظر في رفع سقف تمويل مشاريع الأنشطة التمكينية المعجلة، وللمشاريع مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية، حسب الاقتضاء، ومن خلال وضع عملية معجلة للمشاريع المتصلة بإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين؛
- 9- يشجع مرفق البيئة العالمية والأطراف والوكالات المشرفة على التنفيذ على العمل بشكل تعاوني لضمان تقديم التمويل المخصص لتقارير الجرد الوطنية وتقارير الشفافية لفترة سنتين في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال استخدام طريقة الطلب المجمعة والإجراءات المعجلة للأنشطة التمكينية، ويطلب إلى

(3) مشروع مقرر معنون "إرشادات تشغيلية إضافية لإطار الشفافية المعزز المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس" مقترح في إطار البند 5 من جدول أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

مرفق البيئة العالمية أن يرصد استعراض المشاريع والموافقة عليها وإعدادها في أوانها، بما في ذلك تتبع المفصل لكل مرحلة من مراحل تطوير المشاريع (من استمارة التعريف بالمشروع إلى تقديم طلب موافقة الرئيس التنفيذي وصرف الأموال من خلال الوكالات المشرفة على التنفيذ) وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذه الفقرة؛

10- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في رفع سقف التمويل للأنشطة التمكينية المعجلة.

---